

حقوق الامم

الحرب (تابع ما قبله)

نتائج الاحتلال انجري

اظهر مظاهر الاحتلال يكون في الامور الآتية :

(اولاً) التشريع (ثانياً) القضاء وتنفيذ الاحكام (ثالثاً) الادارة

(رابعاً) المطبوعات (خامساً) المالية

(التشريع)

ينبغي القانون ان يدني مرعياً في البلاد كما كان قبل الاحتلال الا ما عارض من موادم مصلحة المحتلين وخالف مقاصدم وذلك نادر لعدم احكامك القوانين المدنية المتعلقة بالافراد بنظام الحرب ولأن الحرب تشب في عرف القانون بين الحكومات لا بين افراد الامم ويدخل في القوانين المدنية كل ما ليس له علاقة بامور الحرب كالنظامات الادارية ومحاسن البلديات وما شاكل واذا عدل الجيش المحتل شيئاً فيكون معطفاً في النظام الاداري المالي مما لا يوافق نصه متفضي احوال المحتلين وغاياتهم فيجوز لهم الغاء قانون القرعة وقانون الخدمة العسكرية مثلاً ولم ان يتعموا الاكفاء من الاهلين من مفادرة البلاد لمساعدة دولتهم ونفوذتها في الخارج

وهذا ما فعله الالمان في حربهم مع فرنسا فانه منعوا كل فرنسي في بلد دخلوه من ترك بلدهم والانضمام الى جيش بلادهم وضمروا على من يخالف ذلك عقوبة النفي وحرمان الحقوق المدنية والدياسية . ويندر ان يغير الجيش المحتل التعريفات الجركية لارتباط كل ما يتعلق بها بمصالح دولية لا يسمل المبحث بها

ولا بد من قوانين العقوبات في البلاد المحتلة لحفظ الامن والنظام حيث تكثر الحوادث الجنائية بسبب قيام الحرب فتسري القوانين الجنائية الاصلية على اهل البلاد الا ما كان منها خاصاً بجرائم الاعتداء على المحتلين انفسهم فيساق الجنائي الى المحاسن العسكرية التي تفقد لهذا الغرض في كل بلد محتل

(القضاء وتنفيذ الاحكام)

لحاكم البلد الاصلية دور سواها اقامة العدل وتنفيذ الاحكام ولا يحق للقوة المحتلة ابدالها او تغييرها الا في ما كان له ارتباط بالحرب كما سبق الاشارة . ويكون صدور الاحكام

باسم الحكومة الاسلية ايضاً الا اذا طفا قائد الجيش المحتل وبني فاحل " القوة محل " القانون وهذا لم يحصل في هذه العصور المتحدثة

ففي سنة ١٨٧٠ والحرب في ابانها طلبت المانيا من محكمة ناني (Nancy) ان تصدر احكامها باسم نابوليون الثالث (لان المانيا لم تكن قد اعترفت بالجمهورية الفرنسية) فلم تدعن المحكمة انى طلبها ولا عملت به . فرغبت اليها المانيا في اصدار الاحكام باسم القوات الالمانية المحتلة فتصدت المحكمة بطلبها وتداول القضاة في الامر وقرروا بهم على ايقاف جلسات المحكمة الى اجل واعطوا حكومة المانيا بذلك فملت بالامر ولم تصر على تنفيذ طلبها

هذا ولما كان للمحتلين الحق بان يصونوا حقوقهم الخاصة بهم كان من العدل التصريح لهم بان يقيموا المجالس العسكرية لتتظر في قضايا الجنابات والجنج او المؤامرات على الجنود فيحاكم الاحلن والجنود من المحتلين وغيرهم ممن خالفوا النظام بمقتضى الاوامر العرفية المعروفة وليست هذه الاوامر الا مشيئة قائد الجيش العام بكيافها على حسب مقتضى الحال ولهذا اوجب القانون على القائد متى اعلن الاحكام العرفية في بلده ان ينوء بما يشترط على الاهلين القيام به فيعرفوا حقوقهم ويقوموا بواجباتهم ازاء عدوهم الفاتح (الادارة)

في الغالب ان يترك الولاة والمديرون وجميع موظفي الحكومة مناصبهم متى دخل بلادهم عدو محتل . لانه لا يحسن ان يمثلوا حكومة اعدائهم الفاتحين وبو يدوها اما الموظفون الاصاغر فبالغالب ان يبقوا في مناصبهم بشرط ان يوقعوا بين رغائب المحتلين ونظام حكومتهم الاداري وليس عليهم ان يخلفوا بين الطاعة والاخلاص للمحتلين وليس لهم لواء ان يجبروهم على ذلك

(المطبوعات)

الجرائد والمجلات من اشد العوامل واعظمها تأثيراً في الشعب ابان نشوب الحرب ولهذا كان الضغط عليها عظيماً والمراقبة شديدة . فليجيش ان يمنع مراسلي الجرائد من الخلق به او ان يقيدهم بشروط وعهود حسبما يراه موافقاً

فاذا كانت المراقبة شديدة على مراسلي الجرائد في المحسكر نفسه فبالاولى ان تكون اشد على الجرائد الوطنية والمطبوعات في البلاد المحتلة فتصدر الاوامر بتعطيل الجرائد ومنع النشر بشانها . ويضع المحتلون قانوناً للمطبوعات تختلف شدته باختلاف الاحوال والزمان والامة الغالبة والمغلوبة . والقصد من هذا كله عدم تضليل القراء وعدم التأثير فيهم تأثراً

يخالف الواقع ولذا كان نشر الاخبار الكاذبة من اشد ما تفعله الجرائد في الامة وكان اول واجبات الحكومات التقدمية ان تقضي على هذه الجرائد قضاء مبرما ولا يخشى من اذاعة الاخبار عن الانكسار الا حكومة لا تأمن رعيته ولا رعيته تأمنها اما الحكومة القائمة على قوة الشعب وتبادل الثقة بينها وبينه فلا تخاف من الحقيقة وان كانت مرة اعذر ذلك في حرب انكسار مع الترنسفال فان قوادها كانوا ينشرون اخبار انكسارها ويذيعونها وما كانت حكومتهم لتنج ذلك ثقة منها بقوتها اولاً وباضمان شعبها اليها ثانياً (المالية)

كل ما يمتلك بقوة القانون فهو مال . فالحيوان شيء حي مادام غير مملوك فاذا دخل في ملك الانسان أصبح مالا ولو فقد الحياة وتنقسم الاموال باعتبار مالك الرقبة الى اهلية واميرية فالاهلية هي التي يكون للناس عليها حق تملك تام . والاميرية — وتعرف باموال الحكومة — تكون اما عامة اخصاً فالعامة هي الاموال المخصصة للمنافع العمومية كالطرق والسكك والشوارع والمواني والتلغراف الخ ومن مميزاتها ان ليس للحكومة حق التصرف بها مادامت مستعملة فيما وضعت له فلا تباع ولا توهب ولا يجوز ائتمانها . اما الاموال الاميرية الخاصة فلك للحكومة باعتبار انها (اي الحكومة) فرد من افراد الناس له حق التملك والانتفاع ولهذا يجوزوا للحكومات التصرف بهذه الاموال حسب مقتضيات الزمان والمكان . والاموال كلها من اهلية او اميرية اما ثابتة او منقولة ولسهولة البحث نقسم الاموال كلها الى اموال حكومة ثابتة واموال حكومة منقولة واموال اهلية ونذكر اهم علاقات نظمات الحرب بكل منها (اموال الحكومة الثابتة)

ما كان من اموال الحكومة الثابتة عاملاً يستخدم لمصالح الحرب وغاياتها كالقتلاع والحصون ومخازن الاسلحة والبارود ومعاملها . فللمعدن المخل — اخذه — وامتلاكه — او تخريبه — طبقاً لمقتضى الحركات العسكرية غير ان القانون يشترط في جواز التهديم او التعطيل ثلاثة شروط الاول — لا يصريح بهذه الاعمال الا للساكن النظامية الذين لهم امتيازات الجنود وواجباتهم ويجب ان يأمر بها قائد عسكري فان عمله رجال ليسوا من الجند النظامي عدو عملهم جنابة فيقبض عليهم ويعاقبون معاقبة اللصوص السفاحين الثاني — لا يجوز للجنود هدم ما ذكر او تخريبه الا بأمر يصدره لهم قائد الجيش العام كتابة

الثالث - يشترط في جميع ذلك ان يكون الهدم او التعطيل ضرورياً تدعو اليه حالة الحرب كان يقصد به اضعاف قوة العدو واجباره على التسليم توصلاً الى انتهاء الحرب يستنتج من ذلك ان ما كان من الاموال الاميرية العامة التابعة غير ذي علاقة بالحرب ولا شأن له في اضعاف قوة العدو او ثبوتة عدة الفاتحين لا يجوز هدمه او تعطيله مطلقاً كالكنائس والجوامع والمستشفيات ومعاهد العلم والمتاحف العمومية ودور الكتب والصناعة الخ بل يقضي القانون الدولي بالاحتفاظ به واحترامه طبقاً لما جاء في المادة ٥٦ من مؤتمر لاهاي . انما لا يمنع ذلك المحتلين من استخدام هذه المعاهد في طرق مشروعة محظرة فيستخدمون المدارس مثلاً لايواء المرحى والمرضى من العساكر او تضرب الخيام وتجعل مستشفيات في دور الكنائس والاديرة والجوامع - كما تستدعيه الاحوال

فبعد وقعة وترو المشهورة وانكار نابوليون حلب البروسيانيون من قاندهم بلوخر ان يدك نصب نابوليون القائم في مساحة قاندهم في باريس ذلك العمود الذي صُب من المدافع التي غنمها نابوليون من البروسيانين في معركة ايانا فاجلبهم بلوخر الى طلبهم لانه كان يكره الفرنسيين اشد الكره فعارضة ولتكون القائد الانكليزي اشد المعارضة واضطر ان يقيم حراساً حول النصب من الانكليز يصدون من يحاول طرحه

ومن هذا القبيل ايضاً ما فعله فرنسوى جوزيف امبراطور النمسا فانه على شدة كرهه لنابوليون الاول لم ينتهز فرصة انكساره ليزيل صورة بديعة الانقان كان نابوليون قد امر باقامتها على قمة النصر في ميلان تمثل فرنسوى جوزيف خاضعاً لنابوليون يتناول من يديه شروط الصلح . لم يمنع هذه الصورة على ما فيها من اهانت بل اقام بجانبها صورة اخرى تمثل انكار نابوليون وامره

وفي سنة ١٧٩٦ حمل نابوليون من ايطاليا على اثر انتصاراته فيها كثيراً من التحف والتماثيل والصور المشهورة (١) ليزين بها متاحف باريس تخالف بذلك القانون القاضي بالاحتفاظ بها . ولهذا لما دخلت جيوش التحالفين باريس عنوة بعد معركة وترو طلب الابطاليون ارجاع ما حمله نابوليون من بلادهم . ولم يكن احتياج فرنسا عنها شيئاً بل دخلت جنود التحالفين قصر اللوفر واخرجت منه ما ظلمه الطليان

ومستقي على ذكر اموال الحكومة الخاصة في عدد تال

صاحب الجريدتي المحامي

(١) يعتبر القانون من اموال النافذة ويطلق عليها اسم الاموال النافذة بالعين (immeuble par destination) وشرطها ان تكون ملكاً لصاحب البناء او الارض وان يكون انتفاع بها انتفاع ما وضعت فيه منها ويكون وجه الانتفاع اما مادياً او معنوياً